جامعة الأزهر
كلية البنات
الأزهرية
بطيبة

المجلة

دعاوى حرية التعبير

وأثرها فى محاولة زعزعة الاستقرار والثوابت الشرعية

Claims of the Freedom of Speech and its impact on the instability and the Sharia Orthodoxies

إعداد

د/محمد أحمد على عوض أبو الشيخ

A Synopsis

This study tackles the freedom of opinion – a controversial issue with which society was obssessed. It led to a messy atmopsphere, inaccuracies and skeptical attitudes about the main pillars of Sharite. These opinions should not have been pronounced by a Muslim or non-Muslim.

The paper will approach the allegations of freedom of opinion and how they terribly shake the main pillars of islam. The descriptive and analytic approach in data collecting.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وبعد:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102].

وقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1].

وقال: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

جاءت الشريعة الإسلامية بضوابط لتنظيم شئون حياة الناس فيما بينهم، وكانت أحكامها مراعية لمصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وقد كفلت الشريعة بأحكامها الحرية بكافة ألوانها وأشكالها، شريطة أن تكون في نطاق شرعي مستند

إلى أدلة شرعية.

وسوف نلقي الضوء في هذا البحث على موضوع شائك، كثر الحديث عنه والتمسك به، وأن أمور الحياة وشئونها في نظر من تمسكوا بهذا– والذي يعتبرونه مبدأ من مبادئ الحياة الإنسانية الواجب التطبيق– تقوم عليه، فكل حركة وسكنة في الحياة تنطاع لهذا الموضوع.

هذا الموضوع هو حرية التعبير عن الرأي، الذي غالى فيه الكثير حتى أصبح آفة أصابت المجتمعات، فأفسدت أكثر مما أصلحت؛ فنجد بلايا قد ظهرت ومخالفات قد بدت تحت هذا الشعار، حتى وصلت تلك البلايا والمخالفات إلى الطعن في الثوابت الشرعية التي لا يملك أحد أن يطعن فيها بأي وجه كان، ولو كان هذا الطاعن من غير ملة الإسلام.

ونحن في هذا البحث سنتناول الحديث عن هذا الموضوع تحت عنوان «دعاوى حرية التعبير وأثرها في محاولة زعزعة الثوابت الشرعية»، وسوف نتبع في جمع مادة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وذلك في عدة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف حرية التعبير والثوابت الشرعية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر الضروريات المقاصدية الخمسة في حرية التعبير.

المبحث الرابع: أثر حرية التعبير في محاولة زعزعة الثوابت الشرعية.

ثم أتبعت تلك المباحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه خلال بحثي في هذا الموضوع.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول

تعريف حرية التعبير والثوابت الشرعية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف حرية التعبير:

أ- حرية التعبير لغة:

حرية التعبير في اللغة مركب لفظي إضافي يتكون من لفظتين: لفظة حرية، ولفظة التعبير، ولكل منهما في المعاجم العربية معنى يختلف عن الأخرى، كما أن المركب اللفظي نفسه له معنى، وبيان ذلك كله فيما يلي:

لفظة حرية: من الأصل اللغوي (ح ر ر) قال ابن فارس[1]: «الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال: هو حر بيِّن الحرورية والحرية، ويقال: طين حر. لا رمل فيه... والثاني خلاف البرد يقال: هذا يوم ذو حر ويوم حار»[2].

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين القزويني الرازي، نزيل همذان الشافعي ثم المالكي، لغوي مشارك في علوم شتى، صنف «مقاييس اللغة»، و«مجمل اللغة» وغيرهما، توفي سنة (395هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد أبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة 1405هـ- 1985م، ص 235، ومعجم الأدباء المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ- 1993م، 1/ 410.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة 1399هـ- 1979م، 2/ 6، 7 (ح ر ر).

والحر بالضم من الرجال خلاف العبد؛ لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار[1].

فالحرية إذن ضد الرق، يقال: إنه لحر بيِّن الحرية[2].

وللحرية في اللغة معان أخرى غير هذا منها أنها بمعنى التعب والعطش ووسط الدار وضد البرد وغير ذلك من المعاني[3].

والمعنى الأول هو المراد في بحثنا هذا لذلك عولنا عليها كثيرا.

أما لفظة التعبير فهي من مصدر على وزن «تفعيل» من الفعل الرباعي مشدد العين «عبَّر»، والذي أصله الجذر اللغوي (ع ب ر) قال ابن فارس: «العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء»[4].

والتعبير في اللغة يأتي بأكثر من معنى فيأتي بمعنى التفسير والإخبار بما يؤول، كتعبير الرؤيا، وتأتي أيضا بمعنى الإعراب والبيان فيقال: عبر عما في نفسه

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، 1/ 128 (ح ر ر).

(٢) المعجم الكبير، أعد هذا الجزء: عبد الصمد علي محروس وإقبال زكي سليمان، ومراجعة الأستاذ الدكتور محمود علي مكي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ- 2000م، 5/ 228 (ح ر ر).

(٣) ينظر تلك المعاني في مادة (ح ر ر) في: لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ، 4/ 177 وما بعدها،وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد المرتضى الزبيدي، دار الهداية، 10/ 573 وما بعدها.

(٤) مقاييس اللغة 4/ 207 (ع ب ر).

تعبيرا أبي بيَّن وأعرب. ويأتي أيضا بمعنى العبور والمرور يقال: عبر النهر أو الطريق. ويأتي بمعنى الوزن والتعجب وغير ذلك[1].

والمعنى الذي يراد في بحثنا هو الإعراب والبيان.

أما المركب اللفظي حرية التعبير فقد عرفها الدكتور أحمد مختار عمر أحد اللغويين بأنه: القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار[2].

ب- حرية التعبير اصطلاحا:

حرية التعبير مصطلح حديث لم أقف عليه نصا في كتب التشريع الإسلامي القديمة، ولكن تناول العلماء حديثا هذا المصطلح وعرفوه بما يلي:

هو تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) ينظر تلك المعاني وغيرها في مادة (ع ب ر) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1407هـ- 1987م، 2/ 733 وما بعدها، والمصباح المنير 2/ 389، وتاج العروس 12/ 501 وما بعدها.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ- 2008م، 1/ 470.

المنكر[1].

وقيل في تعريفه أيضا: إنه عدم القيود أو المحددات التي تعوق الإنسان عن ممارسة حقه في التعبير عما يدور في نفسه من رأي أو فكر[2].

وقيل: حق يعطي جميع أشكال التعبير بما في ذلك ما يكتب في الكتب والصحف والمجلات، وما يقال في الإذاعة والتلفاز والأفلام، ويضمن الحكم الإسلامي للناس حق التعبير عن آرائهم بحرية في إطار الشورى؛ لأن الشورى تؤدي إلى انفتاح الآراء حول القضايا المختلفة التي تمس حياة المجتمع الإسلامي[3].

ثانيا: تعريف الثوابت الشرعية:

أ- الثوابت الشرعية لغة:

الثوابت الشرعية مركب لفظي يتكون من لفظتين: لفظة الثوابت، ولفظة الشرعية، ولكل منهما معناه في اللغة بيانها كما يلي:

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل، طبع على نفقة صالح السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الرياض، الطبعة الرابعة، سنة 1424هـ- 2003م، ص 54.

(٢) حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي، للدكتور معاوية أحمد سيد أحمد، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 13، صفر 1430هـ- فبراير 2009م، ص 61.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1419هـ- 1999م، 9/ 308.

الثوابت جمع ثابت، اسم فاعل من الفعل الثلاثي ثبت، قال ابن فارس: «الثاء والباء والتاء كلمة واحدة وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتا وثبوتا، ورجل ثبت وثبيت»[1].

وثبت الشيء يثبت ثبوتا دام واستقر فهو ثابت وبه سمي، وثبت الأمر صح، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أثبته وثبَّته، والاسم الثبات[2].

أما لفظة الشرعية فهي نسبة إلى الشرع وهو مصدر من الفعل الثلاثي شرع، قال ابن فارس: «الشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة... واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة»[3].

ويعبر بالشريعة والشرائع عما شرع الله للعباد من أمر الدين وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه[4].

ويمكن استخلاص تعريفا لغويا للتركيب اللفظي ثوابت شرعية من خلال ما نقله اللغويون في معاجمهم بأنه ما دام واستقر عليه الشرع الذي هو من عند الله.

ب- الثوابت الشرعية اصطلاحا:

مصطلح الثوابت الشرعية لم يكن مستخدما في التراث الفقهي القديم، بل تعارف عليه العلماء والفقهاء في العصور الحديثة وعرفوه بما يلي:

---

(١) مقاييس اللغة 1/ 399 (ث ب ت).

(٢) المصباح المنير 1/ 80 (ث ب ت).

(٣) مقاييس اللغة 3/ 262 (ش ر ع).

(٤) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 1/ 253 (ش ر ع).

عرفه الدكتور محمد الزحيلي بقوله: «والثوابت في الشريعة هي الأحكام الصحيحة المحققة المستقرة التي لا تقبل التغيير والتبديل، سواء أكانت في العقيدة أم في الأخلاق أم في الأحكام، وسواء أكانت مقررة لغة أم شرعا أم عقلا»[1].

وعرفه غيره بقوله: «الثوابت هي الأحكام التي دلت عليها أدلة قطعية الثبوت والدلالة أو الإجماع الصحيح، وعريت عن بناء على متغير، ويعبر الفقهاء عنها بقولهم: لا مساغ للاجتهاد فيه. وبقولهم: الأحكام القطعية. وبعضهم سماه بأصول الدين»[2].

---

(١) الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر بعنوان المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات، الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي، 4- 5 ذو الحجة 1432هـ- 20- 21 أكتوبر 2012م، ص 7.

(٢) الثوابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد طاهر حكيم، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث بعنوان المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات، الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي، 4- 5 ذو الحجة 1432هـ- 20- 21 أكتوبر 2012م، ص 7.

المبحث الثاني
ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

كفل الإسلام للناس جميعا حرية التعبير وأقر ذلك حتى في اعتناق الإسلام نفسه فقال سبحانه وتعالى: {لا إكراه في الدين} [البقرة: 256]. وقوله: {وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [الكهف: 29].

هكذا أقرت الشريعة الإسلامية بنصوصها الغراء حرية الإنسان والتعبير عن رأيه، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة؛ لأن الأمور إن تُرِكَت على إطلاقها انحرفت عن مسارها، فكان لا بد من ضوابط وقيود لتنظيم تلك الحرية، هذه الضوابط نذكرها فيما يلي[1]:

الضابط الأول: أن يكون الرأي موافقا لأحكام الشريعة مقيدا بنصوصها:

التعبير وإبداء الرأي في أمر من الأمور لا بد أن يكون موافقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية، غير مخالف لأحكامها ونصوصها؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة الأحكام شاملة لنواحي الحياة، كما جاء بذلك قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة: 3].

---

(١) استفدت في جمع مادة هذه الضوابط على بحوث حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، المقدم لمؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، إعداد عبد الله عبد العزيز الزايدي وعبد الناصر بن موسى أبو البصل وعجيل جاسم النشمي.

كما أن نصوص القرآن والسنة تتسم بأنها هادية للحق والصواب مبعدة عن الخطأ والضلال، كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[(1)].

كما أن الرأي والتعبير من الإنسان يحتمل الصواب والخطأ، لا يكون يقينا قطعا؛ فهو قائم على الظن والاجتهاد، ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الرأي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مصيبا؛ لأن الله تعالى كان يريه إياه، وهو منا الظن والتكليف»[(2)].

ومن هذا المنطلق لا بد أن يكون الرأي صادرا من شخص ملم بشيء من العلوم التي تتعلق بالرأي الذي سيعبر عنه؛ حتى لا يقع في فحش التجني على الغير أو إساءة الظن أو الظلم؛ لأن ذلك غير مرغوب فيه، وذلك من باب أن

---

(١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (4607)، والترمذي في جامعه، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (2676)، وابن ماجه محمد بن يزيد في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (42، 43) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ينظر: البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، لأبي حيان الأندلسي محمد ين يوسف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للنشر والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1436هـ- 2015م، 10/ 73.

الاجتهاد بابه مفتوح في كل عصر ومصر إذا توافرت فيه شروط الاجتهاد سواء المتعلقة بالمجتهد أو بما يصدر عنه، فلا بد أن يكون الرأي صادرا عن عالم بعلوم الشريعة وفقهها وأصولها حتى لا يخالف نصا صريحا من كتاب أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع أو قياس وغير ذلك مما هو معلوم في الفقه وأحكامه.

الضابط الثاني: أن يكون التعبير عن الرأي بالخير الذي يعم الناس ويقضي حوائجهم:

إذا لم يكن التعبير بالرأي يحمل الخير وقضاء حوائج الناس فهو يفسد أكثر مما يصلح، وقد حثت النصوص الشرعية على أن الإنسان عليه أن يقول رأيه ناطقا بالخير وإلا فعليه السكوت، ومن ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»[1].

ومن هذا المنطلق على الإنسان ألا يعبر عن رأيه بغيبة أو نميمة أو سب أو قذف أو شهادة زور، بل ينطق بكل خير يراه.

الضابط الثالث: ألا يكون تعبيره يحمل إساءة إلى شخص أو أشخاص تمس حياتهم أو أعراضهم أو سمعتهم أو مكانتهم:

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه المسمى بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ، (6018، 6136، 6138، 6475)، ومسلم بن الحجاج في صحيحه المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (47) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحفاظ على حياة الغير وعرضه وسمعته ومكانته الأدبية أمر محمود ندب إليه الشارع، فلكي يكون إبداء الرأي بحرية مشروع لا بد من أن يتسم بهذه الأمور، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[1].

قال النووي[2] في شرح هذا الحديث: «معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم»[3].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني[4] في شرحه أيضا: «أطلق عليه– على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (48، 6044، 7076)، ومسلم في صحيحه (64) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، محيي الدين أبو زكريا النووي، كان إماما بارعا حافظا متقنا أتقن علوما شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه ولم يتزوج، صنف «المجموع شرح المهذب للشيرازي»، و«رياض الصالحين» وغيرهما، توفي سنة (676هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ، 8/ 395، وطبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ، ص 513.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1392هـ، 2/ 54.

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر، شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني المصري الشافعي، حافظ الوقت شيخ الإسلام في الحديث، صنف «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير» وغيرهما، توفي سنة (852هـ). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد،

قتال المؤمن أنه كفر– مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه؛ لأنه ذلك فعل الكافر»[1].

فهذا النص الشرعي وغيره حث– عند إبداء الرأي– على التزام هذه الآداب الشرعية المشار إليها حتى يكون هذا الرأي مقبولا يُعمَل به.

الضابط الرابع: أن يكون الرأي متسما بالإنصاف والعدل واحترام الآخر:

على الإنسان الذي يريد أن يبدي رأيه في قضية معينة– خاصة إذا كانت هذه القضية متعلقة بأشخاص آخرين– أن يكون رأيه متسما بالعدل والإنصاف، وقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على التزام العدل والقسط، فقد قال الله سبحانه وتعالى: {وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} [الحجرات: 9].

قال الطبري[2] عند تفسير هذه الآية: «إن الله يحب العادلين في أحكامهم

لمحمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ– 1990م، 352/1، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن محمد الأصفوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ– 1998م، 211/1.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه والإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة 1379هـ، 13/ 27.

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر، الإمام العلم المجتهد عالم العصر صاحب التصانيف البديعة، حدث عن هناد بن السري وأحمد بن منيع وغيرهما، وحدث عنه أحمد بن كامل القاضي ومخلد بن جعفر وغيرهما، صنف «أخبار الرسل

القاضين بين خلقه بالقسط»[1].

الضابط الخامس: أن يكون الرأي من منطلق المحافظة على أمن المجتمع واستقراره:

من الأسس الهامة التي أكد عليها الإسلام في نصوصه الحفاظ على أمن الناس وطمأنينتهم في مجتمعاتهم، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمان إن توفر أحد الأمور التي بها يجمع المرء الدنيا فقال: «من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما له الدنيا»[2]. فالمراد بالسرب

والملوك»، و«اختلاف الفقهاء»، وغيرها، توفي سنة (310 هـ). ينظر: تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ- 2002م، 2/ 548، وسير أعلام النبلاء، ، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة 1405 هـ، 1985م، 14/ 267.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ- 2001م، 21/ 363.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (2346) من حديث عبد الله بن محصن الخطمي رضي الله عنه. وقال: حديث حسن غريب.

هنا القوم والأهل والأولاد وقيل: الطرق والسكك[1]. وكلا المعنيين ينطبقان على المجتمع الذي نعيش فيه.

ولم يقف الأمر عند هذا فحسب ولكن حرم النبي صلى الله عليه وسلم ترويع المسلمين بأي وسيلة فقال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»[2].

وقد قال الشوكاني[3]: «فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف التوربشتي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزال مصطفى الباز، الطبعة الثانية، سنة 1429هـ- 2008م، 3/ 1106.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (5004) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قال شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ- 1999م، 6/ 64: هذا إسناد رواته ثقات.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، وقاضيها، له مصنفات كثيرة أشهرها «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«فتح القدير» في التفسير، و«إرشاد الفحول» في الأصول، وغيرها، توفي سنة (1250 هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، 2 / 214.

صورته صورة المزح»[1].

وبناء على ذلك على الإنسان أن يراعي تجنب التسبب في فزع الآخرين وهلعهم بأي وسيلة ممكنة، ومن هنا فعلى من أراد التعبير برأيه في أمر من الأمور لا بد له أن يراعي ذلك، بل يكون حريصا عليه كل الحرص.

وبناء على ذلك فقد أوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أن من ضوابط حرية التعبير أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر[2].

الضابط السادس: على الإنسان عند إبداء رأيه أن يفرق بين النقد والتشهير: النقد يطلق ويراد به نقد الشخص لأخطائه أو نقاط ضعفه بهدف

(١) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ- 1993م، 5/ 379.

(٢) ينظر: بحث حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، المقدم لمؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، إعداد عبد الله عبد العزيز الزايدي، ص 25.

تحسينها[1]، وأما التشهير فيراد به إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[2].

مفهوم النقد المذكور هو المراد هنا؛ حيث إنه يتحتم على الإنسان الذي يريد أن يعبر عن رأيه أن يلتزم النقد البناء الذي به يصلح ولا يفسد، أما من يستخدم حرية التعبير في التهكم بالأخرين تحت ستار النقد وهو يعلم أن نقده هذا أشبه بالطعن فإنه يكون منافقا، وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي[3]: «ومن أظهر التعيير إظهار السوء وإشاعته في قالب النصح، وزعم أنه إنما يحمله على ذلك العيوب إما عاما أو خاصا، وكان في الباطن إنما غرضه التعيير والأذى فهو

---

(١) هذا التعريف هو تعريف الدكتور أحمد مختار عمر والذي نسبه لعلماء النفس، معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ- 2008م، 3/ 2265.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ- 1988م، ص 132.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج زين الدين، الشيخ الإمام المقرئ المحدث، أحد الأئمة العلماء الزهاد العاملين، سمع محمد بن الخباز والميدومي وغيرهما، صنف «ذيل طبقات الحنابلة»، و«لطائف المعارف»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وغيرها، توفي سنة (795 هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، 3/ 108، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1/ 328.

من إخوان المنافقين الذين ذمهم الله في كتابه في مواضع»[1].

وبناء على ذلك فإن النقد لا بد أن يقوم على النصح لإصلاح عوج أو خلل سواء في الفرد أو المجتمع، ولا ينجر الناقد إلى التشهير بمن ينقده أو ينصحه فبدلا من أن يصلحه يفضحه، وقد حثت السنة النبوية على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله»[2].

قال الحافظ ابن العربي رحمه الله تعالى[3]: «الحكاية حرام إذا كانت على طريق السخرية والاستهزاء والاحتقار لما فيها من العجب بالنفس والاحتقار للخلق

---

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمان، عمان، الطبعة الثانية، سنة 1409هـ- 1988م، ص 22.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (2505) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقال: حديث غريب وليس إسناده بمتصل. وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ- 2002م، 4/ 1474: الضعيف معمول به في الفضائل اتفاقا.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر ابن العربي، المعافري الأندلسي، الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وحفاظها، رحل إلى المشرق وسمع من طراد الزينبي، ونصر المقدسي وغيرهما، وصحب أبا حامد الغزالي وغيره، صنف «عارضة الأحوذي»، و«أحكام القرآن» وغيرهما، توفي سنة (543 هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لشمس الدين بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1900، 1971، 1994م، 4/ 297، وسير أعلام النبلاء 20/ 197.

والإذاية لهم»[1].

وحتى يكون النقد بناء يؤدي الغرض المرجو منه لا بد من توافر ضوابط هي[2]:

1- حسن القصد؛ لأن كل تكليف قد خالف القصد فيه قصد الشارع فهو باطل[3].

2- الالتزام بالتثبت من النقل وحسن الفهم والرد، فحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما[4].

3- أن يحقق النقد مقاصد الشريعة وألَّا يخالفها.

4- ألَّا يؤدي النقد إلى الإضرار بمصلحة المجتمع.

---

(١) عارضة الأحوذي، لأبي بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، 9/ 310.

(٢) ينظر هذه الضوابط في بحث حرية الرأي والتعبير عنه في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، للأستاذ الدكتور عبد الناصر بن موسى أبو البصل، ضمن بحوث مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة ص 23، 24.

(٣) كما قال إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، في الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ- 1997م، 1/ 316.

(٤) كما قاله ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ومشاركة أبو عمر أحمد بن عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ، 2/ 164.

5- أن تكون الوسيلة المتبعة في النقد مشروعة.

هنا نكون قد انتهينا من الحديث عن الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند التعبير عن الرأي بطريق مشروع، وقد نص على هذه الضوابط مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 5 جمادى الأولى سنة 1430هـ، الموافق 26- 30 إبريل، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حرية التعبير عن الرأي ضوابطها وأحكامها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وقرر في البند الثالث ما يلي:

من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

1- عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

2- الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

3- الالتزام بالمسئولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

4- أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صوابا بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

5- أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

6- أن تؤخذ بالاعتبارات المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

7- أن يكون الرأي المعبر عنه مستندا إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاما بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات: 6].

8- ألَّا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

9- ألَّا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

المبحث الثالث

أثر الضروريات المقاصدية الخمسة في حرية التعبير

وضعت أحكام الشريعة الإسلامية لمراعاة مصالح الناس ودرء كافة الشرور والمفاسد عنهم؛ لكي تستقيم الحياة البشرية على نهج قويم، ويأمن فيها أهلوها بالخير والنعيم، يقول ابن قيم الجوزية[1]: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل والجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية نسبة إلى المدرسة الجوزية، وكان أبوه قيما عليها، إمام حافظ فقيه مفسر أصولي محدث، أخذ عن ابن تيمية وغيره، وأخذ عنه ابن رجب وابن كثير وغيرهما، صنف «إعلام الموقعين»، و«مدارج السالكين» وغيرهما، وتوفي سنة (751 هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العكيبان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ- 2005م، 2/ 447، والدرر الكامنة 4/ 21، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ- 1986م، 6/ 168.

وأصدقها»[1].

ولتحقيق تلك المصالح لا بد من تحقيق ضروريات خمس، تلك الضروريات هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وفي ذلك يقول الشاطبي[2]: «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، علمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[3].

أما الضرورة الأولى وهي حفظ الدين فعناه: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، والعمل على إبعاد ما يخالف دين الله

---

(١) إعلام الموقعين 3/ 11.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، أبو إسحاق، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر، أخذ عن ابن الفخار وأبو القاسم البستي وغيرهما، صنف «الموافقات»، و«الاعتصام»، و«التعريف بأسرار التكليف»، وغيرها، توفي سنة (790 هـ). ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ- 2003م، 1/ 332، والأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2002م، 1/ 75، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 1/ 118.

(٣) الموافقات 1/ 31.

ويعارضه[1].

ولحفظ الدين شرع الجهاد وعقوبة من يريد إبطاله والصد والارتداد عنه، فيتوافر صون مبدأ التدين[2]، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {وقاتلوهوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير} [الأنفال: 39].

قال ابن جرير الطبري في تفسير تلك الآية: «فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، {ويكون الدين كله لله} يقول: حتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره»[3].

وأكد النبي صلى عليه وسلم على حفظ الدين وعدم تضييعه في نصوص كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»[4].

---

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ- 2001م، ص 81.

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ- 1986م، 2/ 1021.

(٣) تفسير الطبري 11/ 178.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (3017، 6922) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن الأثير[1] في معنى هذا الحديث: «من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير دين الإسلام إلى غيره، كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل»[2].

والضرورة الثانية هي حفظ النفس معناها كما قال الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى[3]: «حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما؛ لأن العالم مركب من أفراد

---

(١) هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم، مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير، كان فقيها محدثا أديبا نحويا عالما بالحساب والإنشاء ورعا عاقلا مهيبا، له «جامع الأصول» و«النهاية في غريب الحديث» وغيرهما، توفي سنة (606هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2002م، 1/ 70، وطبقات الشافعية للسبكي 8/ 366.

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ- 2005م، 5/ 253.

(٣) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وعضو المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، صنف «مقاصد الشريعة الإسلامية»، و«أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، و«أصول الإنشاء والخطابة» وغيرها، وتوفي سنة (1393هـ- 1973م). ينظر: الأعلام 6/ 174.

الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم»[1].

ولتحقيق حفظ النفس أوجب الله تعالى تناول الطعام والشراب وارتداء اللباس، وفرض القصاص والدية والكفارة على قاتل النفس، وبذلك جاء النص القرآني مبينا إن القصاص حياة للناس فقال تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [القصاص: 179].

قال الشاطبي: «شرع القصاص حفظا للنفوس، فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد»[2].

وعرف الطاهر ابن عاشور أيضا الضرورة الثالثة وهي حفظ العقل بقوله: «حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف»[3].

ويظهر أثر الحفاظ على الدين في حرية التعبير بتحريم الارتداد عن الدين والدعوة إلى الأفكار التي تدعو إلى إبعاد الدين عن الحياة.

وشرع الله لحفظ العقل تحريم كل ما يؤدي إلى فساده أو تغييبه كتحريم الخمر والمخدرات وما شابهها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، سنة 1425هـ- 2004م، 3/ 236.

(٢) الموافقات 2/ 98.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية 3/ 238.

الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91].

قال الواحدي[1] عند تفسير هذه الآية: «قال أهل المعاني: إن الشيطان يزين لهم ذلك حتى إذا سكروا وزالت عقولهم أقدموا من المكاره والمقابح على ما كانت تمنعه منه عقولهم»[2].

وقال أيضا عند تفسير الشق الأخير من الآية والحديث عن الصد عن ذكر الله والصلاة: «وذلك أن من اشتغل بشرب الخمر والقمار ألهاه ذلك عن ذكر الله جل وعز بالتعظيم والشكر على آلائه وعن عبادته»[3].

وأكد النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم ما أسكر؛ صيانة للعقل من التغييب والزوال فقال: «وكل مسكر حرام»[4].

---

(١) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه، أبو الحسن الواحدي، كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، أخذ عن أبي إسحاق الثعلبي وأبي طاهر بن محمش وغيرهما، أخذ عنه عبد الجبار الخواري وأحمد بن عمر الأرغياني وغيرهما، صنف «أسباب النزول»، و«التفسير البسيط» وغيرهما، وتوفي سنة (468هـ). انظر: معجم الأدباء 4/ 1659، ووفيات الأعيان 18/ 340.

(٢) التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: لجنة علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود، نشر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ، 7/ 511.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (4343)، ومسلم (1733) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ويظهر أثر الحفاظ على العقل في حرية التعبير فإنها تحميه من مفسدات العقل بنوعيه: المفسد الحسي كالخمر والمخدرات وما غيب العقل من مشروب أو مأكول، والمفسد المعنوي كالأفكار الفاسدة التي تجر إلى الردة والإلحاد.

وأما الضرورة الرابعة وهي حفظ المال فمعناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان[1].

ولحفظ المال وتحقيقه شرع سبحانه وتعالى تحريم السرقة وإيجاب حد القطع على من سرق، فقال سبحانه وتعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} [المائدة: 38]. ومعلوم أن العقوبات في الشريعة الإسلامية زواجر لردع مقترفي الآثام والذنوب، لذا يقول الماوردي[2]: «والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهبة عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم

---

(١) علم المقاصد الشرعية ص 84.

(٢)هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي القاضي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، روى عن الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن المعلى وغيرهما، روى عنه الخطيب وأبو العز بن كادش وغيرهما، له «الحاوي الكبير»، و«الإقناع» وغيرهما، توفي سنة (450هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي 5/ 267، وطبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، سنة 1413هـ- 1993م، ص 418.

العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم»[1].

وكذلك حرم سبحانه وتعالى أكل الربا وأموال الناس بالباطل، وأحل البيع وغير ذلك.

والضرورة الخامسة وهي حفظ النسل فمعناه: التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية... وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف[2].

ولحفظ النسل والنسب والعرض شرع الزواج وحرم الزنى والقذف وأوجب على الزاني والقاذف حدا معلوما سواء الرجم أو الجلد، كما أنه شرع استبراء الأرحام لمنع اختلاط الأنساب.

بناء على ما ذكرناه هنا تبين أن الشريعة الإسلامية حرصت عند وضع أحكامها على مصلحة الأنسان في دنياه وأخره، فكان ضروريا لكي تحقق تلك المصلحة أن تتوفر الضروريات الخمسة المذكورة، والملاحظ من خلال هذا الاستعراض الموجز للضروريات الخمسة أن كل ضرورة منهم مرتبطة بحد مفروض على مقترف ذنب يستحق عليه عقوبة حدا؛ فحفظ الدين مرتبط بحد الردة فمن ارتد متعمدا يستتاب فإن لم يتب فإنه يقتل حدا، وأما حفظ النفس مرتبط بمن أزهق نفسا بالقتل متعمدا فإنه يُقتَل قصاصا، وحفظ العقل مرتبط بمن شرب مسكرا

---

(١) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة، ص 325.

(٢) علم المقاصد الشرعية ص 83.

فغيب عقله فإنه يجلد حدا، وأما حفظ المال فإنه مرتبط بحد السرقة حيث إن السارق متعمدا تقطع يده حدا، وحفظ النسل والنسب والعرض مرتبط بمن اعتدى بالزنى أو القذف متعمدا فإنه يرجم أو يجلد حدا.

ولمعرفة المقاصد الضرورية الخمسة أثر في حرية التعبير في الرأي، فالإنسان الذي يريد أن يعبر عن رأيه بحرية لا بد قبل أن يبدي رأيه أن ينظر أولا إلى الأمر الذي يريد إبداء الرأي فيه، فإن كان رأيه هذا يؤدي إلى خرق أحد هذه الضروريات كرأي يؤدي إلى ردة شخص أو أشخاص وفساد دينهم، أو يؤدي إلى هلاك نفس أو أنفس، أو يؤدي إلى فساد عقل، أو يؤدي إلى ضياع مال، أو اختلاط نسب أو هتك عرض– فعليه ألا يبدي رأيه؛ لأن رأيه هذا يترتب عليه مفسدة تتوجب عقوبة شرعية.

المبحث الرابع

أثر حرية التعبير في محاولة زعزعة الثوابت الشرعية

ذكرنا أن الإسلام كفل للإنسان حرية التعبير بضوابطه، ولكن إذا لم تتوفر في التعبير بالرأي تلك الضوابط فإنها تؤدي إلى زعزعة الثوابت على المستويين الفردي والمجتمعي، وهذه الزعزعة تتعلق بالعقيدة والأخلاق والأحكام الشرعية، وتفنيد ذلك وبيانه فيما يلي:

أولا: أثر حرية التعبير في محاولة زعزعة ثوابت العقيدة:

العقيدة هي ما عقد عليه القلب، ويكون باطمئنان القلوب على شيء ما يجوز أن ينحل عنه[1].

وعقيدة الإسلام قائمة على التوحيد بالله سبحانه وتعالى وأنه لا شريك ولا ند له في ملكه، بل هو المتفرد بالعبادة عمن سواه المستحق بالحمد والثناء، ويكون المسلم مسلما بنطق الشهادتين– شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله– مرة واحدة في عمره كله، يقول النووي رحمه الله تعالى: «واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية، أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمنا أما إذا أتي بالشهادتين، فلا يشترط معهما أن يقول:

---

(١) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ– 2003م، ص 149.

وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ»[1].

والأدلة من الكتاب والسنة دالة على عقيدة التوحيد، فمن الكتاب قوله تعالى: {وإلاهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم} [البقرة: 163].

وقوله: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} [البقرة: 255].

وقوله: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم} [آل عمران: 18].

وقوله: {ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل} [الأنعام: 102].

وقوله: {وما أمروا إلا ليعبدوا إلاها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة: 31].

وقوله: {إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14].

وقوله: {الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 26].

وقوله: {ولا تدع مع الله إلاها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون} [القصص: 88].

وغير ذلك من الآيات الكريمة التي دلت توحيده وتفرده بالعبادة، ومن السنة

---

(١) شرح النووي على مسلم 1/ 149.

النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1].

وقوله: «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم»[2].

وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله. فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»[3].

وغير ذلك من الأحاديث التي وردت لتأكيد التوحيد وعبادة الله لا شريك له، وهذه هي عقيدة الإسلام النقية التي لا غبار فيها.

وقد قررت الشريعة الإسلامية حماية العقيدة من طريقين:

الطريق الأول: إلزام الناس احترام حق الآخرين في اعتقاد ما شاءوا، وفي ترك ما يريدون طبقا لعقائدهم، فليس لأحد إكراه آخر على تغيير عقيدته، أو إيذائه بسبب ممارسة عبادته.

الطريق الثاني: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته والدفاع عنها، ومحاربة الإلحاد بكل صوره، وله الحرية في أن يهاجر من وطنه إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (8)، ومسلم (16) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (393) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (1399)، ومسلم في صحيحه (20) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي بلد آخر، إذا عجز عن حماية نفسه، ولا فرق في ذلك بين المسلم؛ لقوله تعالى: {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97](1).

ولحرية التعبير في محاولة زعزعة ثوابت العقيدة مظاهر تتضح فيما يلي:

حرية التعبير لا بد لها أن تتسم بصفاء التوحيد لله سبحانه وتعالى دون خلطه بإشراك غيره بادعاء أنها حرية وحق لا بد من التعبير عنه، فأما من يرتد عن دينه ليعبد ما شاء أو يشرك مع الله إلاها آخر كيفما شاء بادعاء أن حرية الاعتقاد تقتضي أن أترك ملة الإسلام وأنتقل منه إلى ملة أخرى، أو أن يأخذ مخلوقا آخر يعبده مع الله سبحانه وتعالى أو يتقرب به إلى الله.

إن هذا أمر باطل لأن الشرك والارتداد قد نهى الشارع عن ارتكابه، ونهى عن ارتكابه فقد قال الله سبحانه وتعالى على لسان لقمان وهو ينصح ابنه: {يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: 13].

بل هو كبيرة من الكبائر، وأول الموبقات التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها لعظم ذنبها عند الله في قوله: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله...»(2).

---

(١) حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، للشيخ عجيل جاسم النشمي، ضمن بحوث مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ص 34.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (2766، 6857)، ومسلم في صحيحه (89) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأمر في الحديث يفيد الوجوب؛ لأنه لا قرينة صارفة له عن إطلاقه، وبناء على ذلك لا يجوز لأي إنسان يريد التعبير عن رأيه أن يعبر بما يؤدي به إلى الإشراك بالله تعالى أو الارتداد عن دين الإسلام.

ومن أثر زعزعة حرية التعبير للثوابت الشرعية للعقيدة التشكيك في وجود الله سبحانه وتعالى، وأنه عز وجل لا دليل مادي على وجوده، وهذا يسمى إلحادا، والإلحاد مذهب من ينكرون الألوهية، والملحد غير مؤلِّه، وهذا معنى شائع في تاريخ الفكر الإنساني، ويتضمن رفض أدلة المفكرين على وجود الله، وقد رُمِي به بعض الفلاسفة والعلماء قديما وحديثا[1].

وقد قال أحدهم زاعما أن من الحرية إنكار الله: إن حرية الإنسان تقوم على إنقاض حرية الله. ومقصودهم بهذا القول أن الإنسان لا يكون حرا إلا إذا أنكر وجود الله، فإنه ما دام يثبت وجود الله فإنه لا بد من اتباع أوامره واجتناب نواهيه، وهذا مخالف للحرية التامة، فإذا قضى على فكرة وجود الله فقد ثبتت الحرية وإلا فلا[2].

وبناء على ذلك فإن حرية التعبير المطلقة دون اتباع ضوابط شرعية قائمة على الالتزام بالأوامر والنواهي الربانية، تؤدي إلى زعزعة أصل عظيم من أصول الدين وهو إنكار وجود الله سبحانه وتعالى، وإنكار وجود الله سبحانه وتعالى كفر

---

(١) ينظر: المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة 1403هـ- 1983م، ص 20.

(٢) ينظر: الشرك في القديم والحديث، لأبي بكر محمد زكريا، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ- 2001م، 2/ 750.

يستحق من اعتقده متعمدا العقاب في الدنيا والآخرة إن لم يتب إلى الله سبحانه وتعالى.

ومن أثر زعزعة حرية التعبير للثوابت الشرعية للعقيدة التشكيك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد شاهدنا وسمعنا على شاشات الإعلام في الآونة الأخيرة من خرجوا علينا ليطعنوا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن القرآن وحده في غنى عن السنة النبوية. وانهالوا طعنا في أصح كتابين بعد القرآن وهما صحيحي البخاري ومسلم، واتخذوا هؤلاء من حرية التعبير حجة يحتجون بها على الناس.

وهؤلاء وهموا فيما قالوا، فخالفوا ما آمنوا به واعتبروه المصدر الأوحد للتشريع دون غيره وهو القرآن، والذي أمر بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحانه وتعالى في أكثر من موضع: {وأطيعوا الله والرسول} [آل عمران: 132].

وأمرنا بأخذ ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فنأتمر بأمره وننتهي بنهيه فقال سبحانه وتعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} [الحشر: 7].

قال التستري[1] عند تفسيره هذه الآية: «أصول مذهبنا ثلاث: أكل الحلال،

---

(١) هو: سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رفيع، أبو محمد التستري، أحد أئمة القوم وعلمائهم والمتكلمين في علوم الرياضيات والإخلاص وعيوب الأفعال، صحب خاله محمد بن سوار وشاهد ذا النون المصري، روى عنه عمر بن واصل وعباس بن عصام ومحمد بن المنذر، توفي سنة (283هـ) أو (293هـ). ينظر: طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر

والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في الأخلاق والأفعال، وإخلاص النية في جميع الأعمال»[1].

والسنة بالنسبة للكتاب إما أن تكون مؤكدة لما في القرآن، وإما مفصلة ومفسرة لما جاء مجملا في القرآن، وإما مثبتة حكما لم يرد في القرآن الكريم[2]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أوتيت الكتاب ومثله معه»[3].

قال ابن قتيبة[4] في بيان المعنى المقصود من هذا الحديث: «يريد أنه أوتي

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ- 1998م، ص 166، ووفيات الأعيان 2/ 429.

(١) تفسير التستري، لأبي محمد سهل بن عبد الله التستري، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ، ص 165.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، أعده واعتنى به: محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ- 2008م، ص 35.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (4604) من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.

(٤) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكاتب الدينوري، كان ثقة فاضلا، روى عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني وغيرهما، روى عنه ابنه أحمد وعبد الله بن جعفر بن درستويه وغيرهما، صنف «غريب القرآن»، و«المعارف» وغيرهما، توفي سنة (276هـ). انظر: تاريخ بغداد 11/ 411، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء ص 159.

الكتاب ومثل الكتاب من السنة»[1].

وقال الخطابي[2] فيه شرحه: «يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى، وأوتي من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العلم به كالظاهر المتلو من القرآن»[3].

وبناء على ذلك فإن حرية التعبير بهذه الصورة تتسبب في زعزعة أحد أهم الثوابت الشرعية في العقيدة الإسلامية.

---

(١) تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية، سنة 1419هـ- 1999م، ص 282.

(٢) هو: حمد – وقيل: أحمد. وصوبوا حمد- بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان الخطابي، الإمام الحافظ اللغوي، كان رأسا في العربية والفقه والأدب، سمع من ابن الأعرابي وغيره، حدث عنه الحاكم وغيره، صنف «معالم السنن»، و«وغريب الحديث»، وغيرهما، توفي سنة (319 هـ). ينظر: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: الدكتور مفيد محمد قمحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ- 1983م، 4/ 383، وسير أعلام النبلاء 17/ 25.

(٣) معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة 1351هـ- 1932م، 4/ 298.

ومن أثر حرية التعبير والرأي في زعزعة أحد الثوابت الشرعية للعقيدة الطعن في الصحابة وكبار رواتهم المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم كأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وغيرهم، وكذا الطعن في روايتهم، وهؤلاء الطاعنين هم أيضا الذين طعنوا في السنة النبوة من قبل.

وحرية التعبير في هذا جاءت على خلاف ما أرادته شريعة الإسلام وعقيدته الغراء النقية؛ لأن هؤلاء الصحابة زكاهم الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فقال: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما} [الفتح: 29].

وقال أيضا: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} [الأحزاب: 23].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الصحابة فقال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»[1].

قال القاضي عياض[2]: «وسب أصحاب النبي عليه السلام وتنقصهم أو أحد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (3673)، ومسلم في صحيحه (2541) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل الأندلسي السبتي المالكي، الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته

منهم من الكبائر المحرمة»[1].

فإن كان سب الصحابة وانتقاصهم حرية تعبير فإن هذا لا يجوز؛ لأن فيه زعزعة لأصل من أصول الدين التي أمر الشرع بصيانتها.

ومن أثر حرية التعبير في زعزعة أحد الثوابت الشرعية المتعلقة بالعقيدة الطعن في الشخصيات والرموز الإسلامية التي حملت على عاتقها همَّ الدين وتبليغه للناس جميعا، سواء أكان ذلك بالجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى، أم بالدعوة إلى الله ونشر مبادئ الدين الإسلامي بالموعظة الحسنة، وقد ظهر علينا في الفترة الأخيرة من يردد على أسماعنا التشكيك في شخص صلاح الدين الأيوبي القائد المجاهد الذي حمل همِّ الأمة الإسلامية وقام بفرض الكفاية– الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى– وحرر بيت المقدس من أيدي الصليبين، كما خرج علينا أيضا من طعن على إمام من أئمة المسلمين قطع المسافات في شتى بلدان العالم لتبليغ كلمة الله سبحانه وتعالى بالحسنى والموعظة الحسنة، ودعوة الناس لاعتناق

كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وآبائهم، ولي قضاء سبتة ومولده فيها، روى عن أبي علي بن سكرة الصدفي، وأبي بحر بن العاص، ومحمد بن حمدين، صنف المصنفات المفيدة منها «مشارق الأنوار»، و«وإكمال المعلم»، و«الشفا بتعريف المصطفى»، وغيرها، توفي سنة (544 هـ). ينظر: وفيات الأعيان 3/ 483، وسير أعلام النبلاء 20/ 212.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ– 1998م، 7/ 580.

الإسلام، هذا الإمام هو الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله تعالى، وكل ذلك التشكيك والطعن اتخذوا له ستارا وحجة تسمى حرية الرأي والتعبير.

وهؤلاء المطعون فيهم هم أولياء الله الذين جمعوا بين الإيمان والتقوى، وأن صفاتهم الخوف من الله والإقبال على ما يرضاه والإعراض عن كل ما سواه، كما قال الأمير الصنعاني(1).

وهؤلاء الطاعنون في أولياء الله وخاصته نسوا قوله سبحانه وتعالى: {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون} [يونس: 62].

كما نسوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب»(2).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عند شرحه لهذا الحديث: «يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغاية

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، الملقب بمؤيد الدين بن المتوكل على الله، أخذ عن زيد بن محمد بن الحسن وصلاح بن الحسين الأخفش وغيرهم، قرأ الحديث على علماء صنعاء والمدينة، له تصانيف منها «سبل السلام»، و«اليواقيت في المواقيت»، وغيرهما، توفي بصنعاء سنة (1182هـ). ينظر: البدر الطالع 2/ 133، والأعلام 6/ 138.

وقوله في: الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ، ص 46، 50.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (6502) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التواضع»[1].

إذن فإن حرية التعبير إن أدت إلى التشكيك أو الطعن في أحد الشخصيات والرموز الإسلامية التي اشتهرت بالصلاح والفلاح، فإنها بذلك تكون زعزعة أصلا من الأصول التي أكدت النصوص الشرعية على التزامها واحترامها.

ومن أثر حرية التعبير في زعزعة الثوابت الشرعية للعقيدة التشكيك في المقدسات الإسلامية والعربية مما يعد شكا في أصول وثوابت تاريخ الأنبياء والإسلام، وقد سمعنا أفواها تتدعي الانتماء إلى الفكر والعلم تلهث بالقول بأن المسجد الأقصى ليس ملكا للمسلمين والعرب ولكنه ملك إسرائيل واليهود، كل ذلك متخذين حرية الرأي والتعبير سندا لتعضيد مقولاتهم الباطلة.

ويكفي المسجد الأقصى وأهميتها وتأكيد قدسيته لدى العرب والمسلمين أنه ذكر في القرآن الكريم عند الحديث عن الإسراء والمعراج، فقال سبحانه وتعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير} [الإسراء: 1].

ومن أهميته عند المسلمين أيضا أنه أول قبلة صلى إليها المسلمون قبل تحويل القبلة إلى المسجد الحرام، كما أنه أحد المساجد التي تشد لها الرحال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»[2].

---

(١) فتح الباري 11/ 347.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (1189)، ومسلم في صحيحه (1397) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

بيَّنَّا فيما سبق أثر حرية الرأي والتعبير في زعزعة الثوابت الشرعية المتعلقة بعقيدة الإسلام، ورأينا أن حرية الرأي والتعبير إذا لم تنضبط بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة أو خالفتها، فإن ذلك يؤدي إلى زعزعة الثوابت الشرعية لعقيدة التوحيد، فيرتد المسلم عن دينه، وينكر الملحد وجود الله سبحانه وتعالى، وينكر فريق آخر السنة النبوية ويطعن فيها، ويطعن آخر في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوليائه الصالحين، وفريق ثالث يتبع طريقة التشكيك في المقدسات الإسلامية، وكل ذلك تحت غطاء حرية التعبير والرأي.

ثانيا: أثر حرية التعبير في محاولة زعزعة الأخلاق:

إن الإسلام إنما جاء ليبني المجتمع على أسس أخلاقية، وينشر بين أفراده الأخلاق الحميدة، ويحثهم على التمسك بها وتعلمها وتعليمها للناشئة، بل ما بعث الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم إلا ليتمم للناس مكارم الأخلاق[1]، بل جعل الإسلام حسن الخلق من تمام الإسلام وكماله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»[2]. بل جعل الإسلام

---

(١) جاء بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م، (8952)، والبخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1409 هـ - 1989م، (273) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (4682)، والترمذي في جامعه (1162) وقال: حسن صحيح. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صاحب الخلق الحسن من خيار الناس وأرفعهم في المجتمع، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقا»[1]. بل بلغ الأمر إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم– وهو المعصوم عن ذلات البشر– سأل الله هدايته إلى أحسن الأخلاق واستعاذه صلى الله عليه وسلم من سيئها فقال: «واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت»[2].

وجعل الإسلام صاحب الخلق الحسن في درجة عالية يوم القيامة، بل جعله قريبا من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا»[3].

هكذا حث الإسلام وشريعته الغراء على التمسك بالأخلاق الحسنة والتزامها، وترك الأخلاق الذميمة والبعد عنها؛ وذلك لمصلحة البشرية في التواد والتحاب والتراحم فيما بينها، فما جاءت الشريعة الإسلامية بشيء إلا وكان فيه مصلحة للناس في معاشهم ومعادهم.

وأيضا من الأخلاق التي أقرها الإسلام هو التعبير بكل حرية عن الرأي الشخصي في قضية من القضايا، ولكن بضوابطه التي تقدم تفنيدها.

ولكن أثر حرية الرأي والتعبير في زعزعة الثوابت الشرعية المتعلقة بالأخلاق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (3559، 6035)، ومسلم في صحيحه (2321) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (771).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (2018) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يظهر في الدعوة إلى رذائل الأخلاق ومكارهها، ومن هذه الرذائل دعوة البعض إلى التبرج والسفور ونزع الحجاب بدعوى حرية المرأة وتحررها من لباس يكتم حريتها، ونادوا بأن المرأة المسلمة والعربية لا بد أن تكون امرأة عصرية تتقلد بالثقافات الغربية في لبسها وحياتها، فتلبس زيهم وتنزع عنها حجابها الذي هو عنوان عفتها وطهارتها.

ولم يقف الأمر عند دعوتهم فقط بل ألفوا كتبا تحمل اسم تحرير المرأة، لتوطين الفكرة بين المسلمين، وكان ستارهم في ذلك أنها حرية وديمقراطية، يجب الالتزام بها والحرص على تطبيقها، فوجدت الفكرة رواجها في المجتمعات حتى خلعت المرأة سترها وألقت حجابها ولبست ما يكشف جسدها، وأصبح التبرج والسفور والعري عنوانا للتقدم والرخاء، كما أصبح الحجاب والزي الشرعي مصدرا للضحك والسخرية والتخلف والرجعية كما زعموا ورددوا.

والإسلام لم يقف عقبة أمام حرية المرأة، بل كفلها لها وأعطاها حقوقها التي كانت مهدرة في غيرها من الأديان، كحقها في الإرث وغيره، وجعلها درة ثمينة مصونة فحجبها عن أعين الناس لا ينظر إليها إلا من أحلها الله لها، وذلك حفظا لها وصيانة لعرضها.

والحجاب فرض على المرأة المسلمة كما جاءت به النصوص الشرعية، فقد قال الله سبحانه وتعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما} [الأحزاب: 59].

قال أبو بكر الجصاص[1] في تفسير هذه الآية: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن»[2].

هكذا كانت لحرية التعبير والرأي أثرا في زعزعة الثوابت الشرعية المتعلقة بنشر الأخلاق في المجتمعات الإسلامية.

ومن أثر حرية التعبير في زعزعة الثوابت الشرعية المتعلقة بالأخلاق، الدعوة إلى الشذوذ الجنسي من ممارسة اللواط والسفاح، بدعوى أن الحرية تقتضي أن يفعل الإنسان ما يشاء كيفما شاء، وأصبح الذين ابتلوا بذلك يدعون إلى ذلك علنا على وسائل التواصل الاجتماعي وفي النوادي، ومن المعروف أن هذا كله محرم في الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك شرع الزواج الرجل من المرأة هو يعفها وهي تعفه.

---

(١)هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الملقب بالجصاص، الإمام الكبير، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان زاهدا، تفقه بأبي الحسن الكرخي وغيره، وتفقه عليه أبو جعفر النسفي وغيره، صنف «أحكام القرآن»، و«شرح الجامع لمحمد بن الحسن» وغيرهما، توفي سنة (370هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1970م، ص 144، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد الحنفي، مير محمد كتب خانة، كراتشي، 1/ 85.

(٢)أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ، 5/ 245.

واللواط محرم في الشريعة الإسلامية بنص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، أما الكتاب فإن الله سبحانه وتعالى سماه فاحشة في قوله: {ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين (80) إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون} [الأعراف: 80].

قال القرطبي[1]: «قوله تعالى: {أتأتون الفاحشة}. يعني إتيان الذكور، ذكرها الله باسم الفاحشة ليبين أنها زنى، كما قال الله تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة} [الإسراء: 32]»[2].

وأما السنة فإنه لبيان شدة الحرمة فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتكب هذا الفعل فقال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول

---

(١)هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، كان إماما علما حسن التصنيف جيد النقل، صنف «جامع أحكام القرآن» وهو من أجود التفاسير، و«الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»، و«التذكرة»، وغيرها، وتوفي بمنية ابن خصيب بمصر سنة (671 هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1/ 317، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة 1968م، 2/ 210.

(٢)الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1384هـ- 1964م، 7/ 243.

به»[1].

وقد كان تحريم اللواط إجماعا من علماء الأمة، فقد قال ابن هبيرة[2]: «اتفقوا على أن اللواط حرام، وأنه من الفواحش»[3].

ولم يقف الأمر على تحريم اللواط فقط، بل إنه ذنب أعظم جرما من الزنى، فقد قال ابن بطال[4]: «لا خلاف بين الأمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنى»[1].

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه (4462)، والترمذي في جامعه (1456)، وابن ماجه في سننه (2561) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢)هو: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد، الوزير عون الدين أبو المظفر الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، كان دينا خيرا متعبدا عاقلا وقورا متواضعا مكبا على العلم، تفقه بأبي الحسين الفراء، وسمع من إسماعيل بن قيلة وغيره، سمع منه أبو الفرج ابن الجوزي وغيره، وصنف «الإفصاح» وغيره، وتوفي سنة (560هـ). ينظر: وفيات الأعيان 6/ 230، وسير أعلام النبلاء 20/ 426.

(٣)اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة بن محمد، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ- 2002م، 2/ 255.

(٤)هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن ابن اللجام القرطبي الأندلسي المالكي، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث وأتقن ما قيد منه، روى عن أبي المطرف القنازعي وأبي الوليد وغيرهما، صنف «شرح صحيح البخاري» وغيره، وتوفي سنة (449هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 1965- 1970م، 1981- 1983م، 8/ 160، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي

والسفاح كاللواط في حرمته وكلاهما نوع من الشذوذ الذي يخالف فيه مرتكبوه الطبيعة البشرية التي فطر الله الناس عليها، ورغم ذلك فقد نادى بذلك أناس تحت مسمى حرية التعبير، التي تسببت في زعزعة الثوابت الشرعية المتعلقة بالأخلاق والمكارم.

قد بينا فيما سبق أثر حرية التعبير في محاولة زعزعة الثوابت الشرعية التي تتعلق بالأخلاق التي دعا إليها الإسلام، وقد تجلى ذلك الأثر في الدعوة إلى التبرج والسفور ونزع الحجاب، والدعوة أيضا إلى ممارسة الرذائل المخالفة للطبع البشري كاللواط والسفاح.

ثالثا: أثر حرية التعبير في محاولة زعزعة الأحكام الشرعية والفقهية:

إن الشريعة الإسلامية نزلت حاكمة في الخلق لتبين للناس الطريق السوي المستقيم، وتنظم شئون حياتهم وأحوالهم بعيدا عن الشطط والتخبط بلا ترتيب، فكان من أسمى مقاصدها درء المفسدة وجلب المصلحة، بما فيه صلاح البلاد والعباد، بل وقدم الشرع الحكيم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ ليندفع الضرر عن العباد ليعيشوا في سكينة واطمئنان وراحة بال، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «ولا شك بأن أحكام الشريعة تتطلب إقامة مجتمع إسلامي متكامل في

القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، سنة 1374هـ- 1955م، ص 394.

(١)شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1423هـ- 2003م، 8/ 430.

العقيدة والعبادة والسلوك الأخلاقي، وينبغي أن تتجه أنظمة الدولة الدستورية والإدارية والتعليمية والإعلامية إلى العمل بروح الإسلام وأنظمته وآدابه؛ حتى يسهل تقبل الحكم الشرعي الإلهي عن عقيدة واقتناع وحب واحترام»[1].

وقد ذكرنا أن أحكام الشريعة الإسلامية هدفها تحقيق ضروريات خمسة تقوم عليها الحياة البشرية، تلك الضروريات هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسب والنسل والعرض، وشرعت عقوبات زاجرة لتحقيق تلك الضروريات[2].

والأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أحكام فقهية تتعلق بالعبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، وأحكما تتعلق بالمعاملات كالبيوع الشفعة والإجارة وغيرها، وفرض الله سبحانه وتعالى فرائض ليتقرب بها إليه، وحرم أشياء ليبتعد الناس عنها تقربا إليه.

ونحن إذ نتحدث عن أثر حرية التعبير في محاولة زعزعة الثوابت الشرعية التي تتعلق بالأحكام الفقهية، يواجهنا أناسا يستخدم تلك الحرية كأداة وحجة لعدم أداء تلك الفرائض، فنجد من يضيع الصلاة، ويمتنع عن أداء الزكاة، ويفطر في رمضان، ولا يذهب لحج بيت الله الحرام مع يسار حاله وما يبلغه من الزاد والراحلة، ويعتبرون ذلك حرية وتعبيرا عن رأي.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة، 4/ 638.

(٢)انظر ما تقدم في ص

وهذا الأمر مذموم شرعا لا يقبله الشارع ولا يمدحه؛ لأن الإنسان مأمور بطاعة الله وعبادته، بل ما خلق إلا لأجل ذلك، كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (56) ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون} [الذاريات: 56، 57].

وقال أيضا: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} [البينة: 5].

قال البغوي[1] عند تفسير الآية الأولى: «كل مخلوق من الجن والإنس خاضع لقضاء الله، متذلل لمشيئته لا يملك أحد لنفسه خروجا عما خلق عليه»[2].

وهذه الفرائض الخمس هي القوائم التي بني عليها الإسلام، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسو الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن

---

(١)هو: الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد ظهير الدين الفراء البغوي، محيي السنة وركن الدين، الفقيه الشافعي المحدث المفسر، أخذ عن القاضي حسين وأبي عمر المليجي وغيرهما، وأخذ عنه أبو منصور حفدة وأبو الفتوح الطائي وغيرهما، صنف «التهذيب»، و«مصابيح السنة» وغيرهما، وتوفي سنة (510هـ) وقيل: (516هـ). انظر: وفيات الأعيان 2/ 136، وطبقات الشافعية الكبرى 7/ 75.

(٢)معالم التنزيل في تفسير القرآن المسمى بتفسير البغوي، لمحمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان بن مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة 1417هـ- 1997م، 7/ 381.

استطاع إليه سبيلا»[1].

من هنا تبين أن لحرية الرأي الأثر في محاولة زعزعة الثوابت الشرعية التي على علاقة بالأحكام الفقهية، أن ذلك لا يصح القيام به؛ لأنه خالف معلوما من الدين بالضرورة.

مما سبق يتضح أثر حرية التعبير في زعزعة الثوابت الشرعية التي تتعلق بالعقيدة والأخلاق والأحكام الفقهية.

(١)تقدم تخريجه في ص

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم.

بعد أن اطلعنا على حرية التعبير وأثرها في زعزعة الثوابت الشرعية، أحاول أن ألقي الضوء على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع، وهذه النتائج هي:

1- الشريعة الإسلامية جاءت أحكامها لجلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.

2- كفلت الشريعة الإسلامية حرية التعبير والرأي للناس جميعا، وأقره حتى في اعتناق الإسلام نفسه.

3- لا بد من توافر ستة ضوابط لحرية التعبير في الشريعة الإسلامية، هذه الضوابط هي:

أ- أن يكون الرأي موافقا لأحكام الشريعة مقيدا بنصوصها.

ب- أن يكون التعبير عن الرأي بالخير الذي يعم الناس ويقضي حوائجهم.

ج- ألا يكون تعبيره يحمل إساءة إلى شخص أو أشخاص تمس حياتهم أو أعراضهم أو سمعتهم أو مكانتهم.

د- أن يكون الرأي متسما بالإنصاف والعدل واحترام الآخر.

هـ- أن يكون الرأي من منطلق المحافظة على أمن المجتمع واستقراره.

و- على الإنسان عند إبداء رأيه أن يفرق بين النقد والتشهير.

4- للضروريات الخمسة المقاصدية- حفظ الدين والنفس والعقل والمال

والنسل والنسب والعرض– أثر في حرية الرأي والتعبير.

5– لحرية التعبير والرأي الأثر في زعزعة الثوابت الشرعية المتعلقة بعقيدة المسلمين.

6– لحرية التعبير والرأي الأثر في زعزعة الثوابت الشرعية المتعلقة بالأخلاق ومكارمها.

7– لحرية التعبير والرأي الأثر في زعزعة الثوابت الشرعية المتعلقة بالأحكام الشرعية والفقهية المختلفة.

التوصيات:

بعد طوفنا بالبحث والدراسة في موضوع دعاوى حرية التعبير وأثرها في زعزعة الثبوابت الشرعية نستطيع أن نوصي بالآتي:

1– عقد المؤتمرات والندوات الفكرية التي تحذر من الآثار التي تنتج عن زعزعة حرية التعبير للثوابت الشرعية.

2– تشديد الرقابة على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة للحد من ظهور شخصيات تثير بلبلة الناس بطرح أفكار مخالفة لأصول الإسلام وأحكامه.

3– تنمية الوعي الثقافي والديني في نفوس الناشئة عن طريق تعليمهم التمييز بين ما هو محمود وما هو مذموم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ- 1999م.**
- **الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة.**
- **أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ.**
- **اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة بن محمد، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ- 2002م.**
- **الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 1409 هـ - 1989م.**
- **أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ- 1986م.**
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تقديم وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ومشاركة أبو عمر أحمد بن عبد الله**

أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ.

- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة 2002م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ- 1998م.
- الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ.
- بحث حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، المقدم لمؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، إعداد عبد الله عبد العزيز الزايدي.
- بحث حرية الرأي والتعبير عنه في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، للأستاذ الدكتور عبد الناصر بن موسى أبو البصل، ضمن بحوث مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة.
- البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، لأبي حيان الأندلسي محمد ين يوسف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للنشر والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1436هـ- 2015م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد المرتضى الزبيدي، دار الهداية.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ- 2002م.
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية، سنة 1419هـ- 1999م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 1965- 1970م.
- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ- 2003م.
- التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: لجنة علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود، نشر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ.

- **تفسير التستري، لأبي محمد سهل بن عبد الله التستري، جمعها: أبو بكر محمد البلدي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ.**
- **الثوابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد طاهر حكيم، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث بعنوان المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات، الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي، 4- 5 ذو الحجة 1432هـ- 20- 21 أكتوبر 2012م.**
- **الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر بعنوان المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات، الذي تنظمه رابطة العالم الإسلامي، 4- 5 ذو الحجة 1432هـ- 20- 21 أكتوبر 2012م.**
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ- 2001م.**
- **الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1384هـ- 1964م.**
- **الجامع، للترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.**

- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد الحنفي، مير محمد كتب خانة، كراتشي.**
- **حرية الرأي والتعبير في التشريع الإسلامي، للدكتور معاوية أحمد سيد أحمد، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 13، صفر 1430هـ- فبراير 2009م.**
- **حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط، للشيخ عجيل جاسم النشمي، ضمن بحوث مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة، الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.**
- **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، لسليمان بن عبد الرحمن الحقيل، طبع على نفقة صالح السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الرياض، الطبعة الرابعة، سنة 1424هـ-2003م.**
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.**
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.**
- **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة**

1410هـ- 1990م.

- **ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العكيبان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ- 2005م.**
- **سنن ابن ماجه، لمحمد ين يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.**
- **سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.**
- **سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة 1405 هـ، 1985م.**
- **الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1426هـ- 2005م.**
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ- 2003م.**
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ- 1986م.**
- **شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو**

تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1423هـ- 2003م.

- الشرك في القديم والحديث، لأبي بكر محمد زكريا، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ- 2001م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1407هـ- 1987م.
- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ.
- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، سنة 1374هـ- 1955م.
- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الدكتور محمود

محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1413هـ.

- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2002م.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، سنة 1413هـ- 1993م.
- طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ- 1998م.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1970م.
- عارضة الأحوذي، لأبي بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، أعده واعتنى به: محمد أبو الخير السيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ- 2008م.
- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ- 2001م.

- **العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.**
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه والإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة 1379هـ.**
- **الفرق بين النصيحة والتعيير، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمان، عمان، الطبعة الثانية، سنة 1409هـ- 1988م.**
- **الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، للدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة.**
- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لمحمد بن محمد الأصفوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ- 1998م.**
- **لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ.**
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ- 2002م.**
- **مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1420هـ.**

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.**
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن المسمى بتفسير البغوي، لمحمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان بن مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة 1417هـ- 1997م.**
- **معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة 1351هـ- 1932م.**
- **معجم الأدباء المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1414هـ- 1993م.**
- **المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة 1403هـ- 1983م.**
- **المعجم الكبير، أعد هذا الجزء: عبد الصمد علي محروس وإقبال زكي سليمان، ومراجعة الأستاذ الدكتور محمود علي مكي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ- 2000م.**
- **معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ- 2008م.**
- **معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ- 2008م.**

- **معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.**
- **معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ- 1988م.**
- **معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة 1399هـ- 1979م.**
- **مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، سنة 1425هـ- 2004م.**
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1392هـ.**
- **الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ- 1997م.**
- **الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1419هـ- 1999م.**
- **الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف التوربشتي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزال مصطفى الباز، الطبعة الثانية، سنة 1429هـ- 2008م.**

- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد أبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة 1405هـ- 1985م.**
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة 1968م.**
- **نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ- 1993م.**
- **وفيات الأعيان، لشمس الدين بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1900، 1971، 1994م.**
- **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: الدكتور مفيد محمد قمحة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1403هـ- 1983م.**